مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 2- June 2023 | المجلد ١٤- العدد٢-حزيران ٢٠٢٣م

مكانة المرأة ودورها في تَرسيخ السِلم المُجتمعي عند الديانات السماوية والوَضعية

١- السيد علاء عادل فليح حسن الطائي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
ala20i3004@uoanbar.edu.iq

٢- أ. م. د. محمد طارق حمودي الجبوري
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
Mohammed.tareq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178610

تاريخ استلام البحث: ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث: ١/٦/ ٢٠٢٣م

الكلمات المفتاحية:
مكانة المرأة ، تَرسيخ السِلم المُجتمعي ، الديانات السماوية ، الديانات الوَضعية.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هدفنا من هذا البحث بيان مكانة المرأة وحقوقها في الأديان السماوية والوضعية، وإبراز دورها في تحقيق السلم المجتمعي ؛ لكون المرأة هي نواة المجتمع، وهي اللبنة الأولى في بناء الأسرة المحافظة، من خلال أخذ دورها في تربيتها للأولاد والبنات، فالمرأة هي نصف المجتمع من حيث الحقوق والواجبات، المرأة تلك المخلوقة التي تتميز بعاطفتها ورقتها عن الرجال، وهي التي نالت المرتبة العظيمة والاهتمام الكبير في الإسلام، من خلال ضمان كامل حقوقها في الأحكام الشرعية، ولأهميتها جعلت سورة كاملة باسمها في القرآن الكريم وهي (**سورة النساء**)، وهذا يدل على مقامها الكبير في الدين الإسلامي، الإسلام الذي أنقذها من العبودية والذل الذي كانت تعني منه في زمن الجاهلية من الوأد، وحرمانها من الميراث، وما تعرضت إليه من ظلم، يدمى له القلب، وتذرف له العيون.

The status of women and their role in consolidating social peace according to monotheistic and man-made religions

[1] Alaa Adel Fleih Hassan Al-Taie
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] A. M. Dr.. Muhammad Tariq Hamoudi Najm al-Jubouri
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: ala20i3004@uoanbar.edu.iq
2: Email Mohammed.tareq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178610

Submitted: 30/ 7/2022
Accepted: 26/ 9/2022
Published: 1 /6 /2023

Keywords: The status of women, the consolidation of social peace, monotheistic religions, man-made religions.

Abstract:

The aim of this research is to clarify the position of women and their rights in the divine and man-made religions ،and to highlight their role in achieving societal peace ،because women are the nucleus of society and are the first building block in building a conservative family ،by taking their role in raising boys and girls. women are half of society in terms of rights and duties ،for the woman is that creature that is distinguished by her affection and tenderness over men. Islam ، the Islam that abolished her from the servitude and humiliation that she used to suffer in the time of Jahiliyyah ، depriving her of the inheritance ،and the oppression she was subjected to ،that bleeds the heart and sheds tears.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على سيد الأنبياء و المرسلين محمد و على آله و صحبه و سلم .أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون بإرادته، وجعل فيه الحياة البشرية التي تُعمر الأرض، وجعل من آدم وحواء نسل البشرية، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

المرأة :هي المخلوق التي جعل الله منها النسل، لقد بين الله مكانتها في القرآن الكريم وأعلى منزلتها، وصان حقوقها وعظم حرمتها في كتابه الكريم، وجعلها الإسلام عماد المجتمع، وأساس الأسرة الصالحة، وجعل لها دوراً أساسياً في الحياة الاجتماعية، ونشر الرسالة السماوية.

يعتقد الكثير من الناس أن قضية المرأة يختص وجودها بوصفها كياناً محدداً، لكنها في الحقيقة قضية وجودية، بمعنى أنها تخص المجتمع الإنساني داخل المنظومة الفكرية برمتها، وليس داخل المجتمع الواحد ؛ لأن القاسم المشترك هي المشاكل نفسها، فكرامة المرأة من كرامة الرجل، فإذا سلبت حقوقها أو انتقصت من كرامتها، تكون المسؤولية على الرجل ؛ لأن الرجل بيده العصمة والقوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجال قَوّامُونَ عَلى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهم عَلى بَعْضٍ﴾(٢).

ومما يتميز به ديننا الحنيف عن الديانات الأخرى، هو تدني الاهتمام بمكانة المرأة في تلك الديانات، وتعرضها للعنف والظلم، فانتهاك الحقوق ليس له هوية، بل

(١) سورة الروم، الآية :٢١.

(٢) سورة النساء، من الآية : ٣٤.

يعد جريمة في ميزان الشريعة الإسلامية ، وعلى الرغم مما تنادي به الشرائع السماوية و القوانين الوضعية للحد من انتهاك حقوق المرأة، إلا أن ما تحقق يبقى دون المستوى المطلوب، فلكل دين معتقده و فلسفته في النظر إلى المرأة، وجميعها يتفق في الأسس و يختلف في التفاصيل، فمكانة المرأة قد اختلفت عبر العصور والأزمنة، بين الحضارات والديانات المختلفة، فمنهم من أعطاها بعض حقوقها، ومنهم حرمها من حقوقها : كالميراث و الحياة، وعدم إعطائها مكانتها وحقوقها، ومن خلال هذا البحث أريد نظرة الديانات إلى المرأة وكيف عاملتها وماهي مكانتها، كما أن الهدف الحقيقي من هذا البحث هو إظهار دور المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي ومساهمتها الفاعلة في إحلال السلام.

لقد قمتُ بتقسيم هذا البحث على أربعة مطالب : تبين مكانة المرأة وحقوقها في الديانات السماوية والوضعية ودورها في ترسيخ مفهوم السلم المجتمعي باختصار .

اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي الوصفي؛ وذلك من خلال اعتمادي على وصف المرأة في الحضارات القديمة للديانات وكتبهم المقدسة، وكذلك اعتمدت على المنهج المقارن لمقارنة حقوق المرأة بين الإسلام و الديانات الأخرى ، وكانت الخطة كالتالي :

المطلب الأول / مكانة المرأة وحقوقها في الديانات السماوية والوضعية.

المطلب الثاني / ميراث المرأة في الديانات السماوية والوضعية.

المطلب الثالث/ دور المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي في الديانات السماوية و الوضعية .

المطلب الرابع/أمثلة على مشاركة المرأة في تحقيق السلم المجتمعي .

المطلب الأول

مكانة المرأة وحقوقها في الديانات السماوية

أولاً-مكانة المرأة وحقوقها في الديانة اليهودية:

إن الحديث عن المرأة في الديانة اليهودية يشوبه بعض التناقض؛ وذلك لاختلاف مكانة المرأة بين أقسام مصادر التشريع عند الديانة اليهودية ، فالتوراة تقول عن المرأة ودورها في المجتمع، إن المرأة في العادات والتقاليد البطولية الإسرائيلية، في بعض الأحيان إنها تأتي للتحية للمنتصرين في الحروب، كان النصر الذي تحققه المرأة يعد انتصاراً خارقاً، والمرأة الحكيمة ينظر إليها باحترام، بل في الأمور الهامة تؤخذ الاستشارة منها

الأمر الذي نجد فيه تناقضاً واضحاً في أن الحديث عن المرأة في التوراة، يختلف تماماً عن المرأة في التلمود، وبداية ظلم المرأة والانتقاص من شأنها في الديانة اليهودية، يرجع إلى قصة آدم وحواء، وذلك عندما أكلا من الشجرة التي نهيا من أكلها، بل وبسبب فعلتها تلك أصبح الرجل سيدًا عليها مدى الحياة، لقد ورد في سفر التكوين (أكثر تكثير أوجاع مخاضك فتنجبين بالآلام أولاداً، وإلى زوجك يكون اشتياقك وهو يتسلط عليك)[١]، وهو العقاب الذي يحصل للمرأة والذي يكون عبر ثلاثة أمور :

- ❖ تعبها في الحمل والولادة، وهو أكثر قساوة على المرأة .
- ❖ اشتياقها إلى زوجها، وهو شعورها الدائم الذي يجعلها تحتاج إلى عناية الرجل أثناء حملها.

(١) سفر التكوين: ٣:١٦.

❖ سيادة الرجل عليها، كما في النص(وهو يسود عليك)، وهو عقاب لها لكونها دعت الرجل أن يأكل من الشجرة، وكان ذلك بسبب استماعه لقولها[١]

إن التوجيهات الصادرة عن أحبار اليهود والمتعلقة بالمرأة، قد تأثرت بالتقاليد السابقة لها، حيث أن التوراة تعتبر الزوجة من أملاك زوجها، في مقابل المال الذي قدمه إلى الأب، وهي في مقابل ذلك تتنازل عن حقوقها الإنسانية والمادية، وضمن هذا السياق، فسر تحريم الزنى: الذي هو جريمة كبرى في اليهودية وأحد الوصايا العشر(لا تزْنِ)، وهو ما جاء في أسفار العهد القديم:" بأن الذي يزني مع زوجة ما، يعتبر الزاني قد اعتدى على زوجها، أي اعتدى على ملكية رجل آخر"[٢] .

أن ما يدعيه اليهود: هو أمر يخالف الواقع والنصوص التي ذكرتها كتبهم المقدسة، فأجد في دعائهم، أو أذكارهم التي يرددونها في كل صباح، "على كل فرد يهودي عليه أن يردد كل يوم ثلاث تبريكات"، وهي:

١. أن يشكر الرب كونه خلق إسرائيلياً.
٢. أن يشكر الرب كونه لم يخلق امرأة، بل في بعض المخطوطات القديمة، نجد من دعائهم : يا رب لا تجعلني وثنياً، ولا عبدا ولا امرأة .

(**الحليصا**):هي المرأة التي مات عنها زوجها ولم تنجب له الأطفال، فالشريعة اليهودية تحتم على أخ الزوج (الحمو) أن يتزوج بزوجة أخيه المتوفى، فإن أمتنع عن ذلك يتحاكم عن المحكمة العليا، وتقوم الزوجة الأرملة بأن تبصق بوجه حميها، وتقوم بفك رباط حذائه دلالة على التفريق والعار، ولم يكن للمرأة اليهودية الرأي في اختيار الزوج، من ناحية القبول أو الرفض، وقد وصفت المرأة اليهودية في الغانية والمومس، وهي: المحرض الأول، لجرائم الملوك والقادة، وهي

---

(١) ينظر: نجيب جرجس. *تفسير الكتاب المقدس (سفر التكوين)*. ط٤. (مدارس الأحد بروض الفرج، ٢٠٠١م)، ص ٧٩.

(٢) سفر الخروج ٢٠: ١٤.

صديقة الشيطان، والمسؤولة عن الخطيئة الأولى في النظام البشري، التي جلبت المتاعب للجنس البشري، لقد جعل صاحب السلطة عليها زوجها.

إن معاملة المرأة اليهودية سيئة: هي بمثابة المجنون، سلطة الزوج على الزوجة، هي سلطة مطلقة في مجال التربية وتعلّم أمور الحياة، أموال الزوجة هي ملكُ لزوجها، وليس لها أي حقوق، سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج، و لها حق المطالبة به عند وفاة زوجها أو عند طلاقها منه(١) .

يعتبرُ اليهود أن المرأة هي سبب اللعنة؛ لأنها أغوت آدم عندما أكل من الشجرة، فقد ذكرت لها رواية في التوراة أن المرأة أمرُ من الموت، وأن الرجل الصالح، هو من ينجو من المرأة(٢)، وإن موقف اليهود من غير اليهوديات في نظر اليهود، أن الرجل اليهودي لا يخطئ، إذا تعدى على امرأة أجنبية؛ لأن المرأة الأجنبية الغير يهودية، هي: كالبهيمة، والعقد لا يصح مع البهائم، وما شاكلها، ولهم الحق في اغتصاب النساء الغير يهوديات .

ولا عجب أن القيم اليهودية: لا تعطي أي احترام للمرأة اليهودية نفسها، فكيف بباقي النساء الغير اليهوديات، ومنهن من الديانات الأخرى وكيف سيتم التعامل معهن(٣) .

ثانياً- مكانة المرأة وحقوقها في الديانة المسيحية:

يرى المسيحيون والنصارى أن المرأة، هي: أحد أبواب الشيطان، وواجب عليها أن تستحي من جمالها ؛ لأن جمال المرأة هو: سلاح إبليس للفتنة والإغراء،

---

(١) ينظر:عبد الكريم النصراوي. *مأساة المرأة اليهودية في التلمود*. ط١. (بغداد : مركز الدراسات والبحوث التاريخية،١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)،ص٢٩.

(٢) ينظر: مصطفى السباعي. *المرأة بين الفقه والقانون*. ط٧.(الرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص١٨.

(٣) ينظر: محمد علي قطب. *يهود الدونمة*. ط١. (مصر: دار الأنصار. ١٩٧٨م)، ص ٣١.

وتعد المرأة في نظر النصارى، منبع المعاصي والفساد، كان رجال الكنيسة الأوائل يرون في المرأة ما كان يراه الرومان، وينظرون إليها على أنها سبب انتشار الفواحش والمنكرات، وهي المسؤولة عن تلك الأفعال؛ لأنها تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء، وهي نجسة تدنس من يقترب إليها أو يلمسها ؛ لذلك ابتعدوا عنها و ابتعدوا عن الزواج، وأن الرجل الأعزب هو أقرب إلى الله من الرجل المتزوج، لذلك قال القديس ترتوليان ، إنها مدخل الشيطان إلى النفس، وهي ناقضة لنواميس الله[١] .

ومن القوانين التي تتعامل به الديانة المسيحية مع حقوق المرأة، بأن كل ما يملكه الزوج هو ملك له، وكل ما تملكه الزوجة هو ملكاً لزوجها، فالمرأة في الديانة المسيحية بعد زواجها تتخلى عن كل حقوقها وتفقد شخصيتها ؛ لأنها ستكون خاضعة لسلطة زوجها، ولا قيمة للعمل الذي تقوم به في حياتها، فتعاملها مع أي إنسان غيره سيكون مشتركاً في النصب والاحتيال عليه .

هنالك بعض المواقف التي يبين فيها المسيح مكانة المرأة المسيحية بعد وفاة مريم المجدلية، بعد أن حصل معه موقف لامرأة زانية عندما جاء بها اليهود الفريسيين إلى الهيكل، فقالو: إن في شريعة موسى إن مثل هذه الحالة يجب أن تُرجم، فما رأيك أنت؟ فقال: من كان منكم بغير خطيئة فليرجمها، فخرجوا جميعاً ولم يبقى معها سوى يسوع، فقال لها اذهبي ولا تخطئي، وهؤلاء أرادوا اتهامها، بأنه يضل الناس، كونه يدعي إنه معلم من الله، ولكن المسيح جعل هذا القصة، وحولها عليهم فأزعجهم ولم يستطيع أحد منهم الوقف بعينه[٢]، أراد المسيح بمثل هذه المواقف الإنسانية، أن يجعل من مكانة المرأة في الديانة المسيحية ما يحفظ لها كرامتها وحقوقها ؛ لأن بعض النساء قد شعرت بمكانها ومنزلتها في القرون الثلاثة

(١) ينظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٨.

(٢) ينظر: متى هنري. *التفسير الكامل للكتاب المقدس (العهد الجديد)*. ط١. (مصر: مطبوعات إيجلز هليو بوليس بحري ،٢٠٠٢ م)/٦٤١.

الأولى من العهد المسيحي، فالمسيح قد وضع حداً للطلاق إلا للضرورة كقساوة القلوب، كما قال للفريسيين عندما سألوه عن الطلاق[١] .

ثالثاً_ مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام :

جاء الإسلام لكي يرفع الظلم و الاضطهاد عن المظلومين من الرجال والنساء، فقد شرع القوانين والأحكام التي تضمن فيها حقوق من أنتما إليه، فقد أهتم الإسلام كثيراً بشؤون المرأة وجعل لها القواعد والمبادئ التي يكفل لها حق الحياة والعيش الكريم ومن هذه الحقوق:

١. حق المساواة مع الرجل في الإنسانية :(يأَيُّهَا النَّاسُ اتَقُوا رَبَكُمْ الذِّي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً﴾[٢]، والرجل والمرأة سواء في الثواب والعقاب والعبادات .

٢. حق التوبة دفع عنها اللعنة، التي تمسك بها أصحاب الديانات السابقة، وهي إغواء آدم وإخراجه من الجنة، فقد بين الإسلام أن آدم وزوجته حواء، مشتركان بالذنب كليهما، ثم بين توبتهما بعد تلك الحادثة، بقوله تعالى :﴿ قَالاَ رَبَّنَا إِنَّا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٣] .

٣. حق صيانة النفس وعدم قتلها كما هو وأد البنات الترحيب بالأنثى على العكس من الديانات السابقة التي كانت تكره ولادة الأنثى وترغب في التخلص منها، فالدين الإسلامي أنقذ المرأة من القوانين والأنظمة، التي كانت تلحق الأذى بالمرأة عبر أزمنة طويلة بعد أن كانت تدفن وهي حية، بل إن الإسلام حرم وأدها وجعل ذلك من الأفعال الشنيعة و شدد على ذلك، فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [٤] .

---

(١) ينظر: إمام عبد الفتاح. *الفيلسوف المسيحي والمرأة*. ط١. (جامعة الكويت: مكتبة مدبولي،١٩٩٦م)، ص ٤٧، ٤٥

(٢) سورة النساء،الآية:١.

(٣) سورة التكوير،الآية:٩.

(٤) سورة التكوير، الآية :٨.

٤. نظم حقوقها الزوجية : وذلك بأن جعلها مسؤولية كمسؤولية الرجل، وهي مسؤولية البيت وتربية الأولاد، وجعلها أهلا للتصرفات المالية، في البيع والسلم، والمصالحة و الوكالة والعتق وغيرها من الأحكام الشرعية والعملية[١].

رابعاً- مكانة المرأة وحقوقها في الديانة الهندوسية:

لم تجد المرأة الهندية أي اهتمام في شريعة (مانو)، كحقها في الاستقلال عن أبيها وزوجها وولدها، عندما يموت هؤلاء جميعاً، وجب لها الانتماء إلى رجل من أقارب زوجها، ولا يحقُ لها الحياة بعد وفاة زوجها، و عليها أن تموت معه .

كانت المرأة الهندية تقدم قرباناً للإلهة، لكي ينزل المطر أو الرزق، وفي بعض المناطق الهندية القديمة توجد شجرة، يجب أن يقدم لها أهالي المنطقة فتاة في كل سنة لتأكلها تلك الشجرة، ويرى الهندوس أن المرأة هي أسوأ من المصائب الـــتي تحل على البشرية: كالموت، والريح والأفاعي والسم وغيرها .

نكاح المرأة في المجتمع الهندوسي يتم في بثلاث وسائل :-

الأولى :أن يبحث الأب عن زوج لأبنته .

الثانية :أحياناً يتم زواج المرأة غصباً، وهو من يقوم به صاحب السلطة، حتى يتم الزواج منها برضا والدها.

الثالثة : الزواج على شكل هدية، وهو ما يقوم به ولي الأمر من تقديم أبنته هدية للناس، أو من يرغب الزواج بها .

إن تعدد الزوجات الديانة الهندوسية تبيح لمعتنقها تعدد الزوجات، وهو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة، بل إن أحد رجال الهندوس (كرشنا) كان لديه (١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف زوجة .أما في العصر الحديث فقد صدرت بعض

(١) ينظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢٤.

القوانين الهندية التي تحد من هذه الظاهرة البشعة، بينما تعاليم الفيدا تحث على الزواج من مرأة واحدة فقط(١) .

المرأة عند الهندوس هي تخضع لكل المراحل من عمرها و حياتها للرجل، وليس لها أي خيار في مراحل عمرها و تكون تحت حكم زوجها إن كانت متزوجة فهي تخضع لزوجها، وإن كانت بنتاً صغيرة أو كبيرة أو عجوز فهي تحت تصرف أبيها، والأرملة تكون خاضعة لأبنائها، وليس لها حق بأن تستقل في حياتها، وعلى المرأة أن ترضى بالزوج الذي أختاره لها أبيها زوجاً لها، ولا يحق لها أن تأخذ زوجاً آخر حتى بعد وفاته، وتتخلى عن الطعام الفاخر واللبس الجميل والزينة، وتعيش أرملة حتى آخر عمرها، وإن وجدت زوجها لا يعتني بيها، ويحب امرأة أخرى، فلا تحقد عليه ولا تقصر في خدمته ؛ بل تسعى من أجل مرضاته .

إن الشهادة للمرأة في الديانة الهندوسية هي:(النساء تشهد للنساء، والرجال يشهدون للرجال، وشهادة المرأة لم تكن لها قيمة ؛ لأن عقولهن لا تتساوى)، كما أن من العادات والتقاليد في الديانة الهندوسية إذا قال أبو البنت لرجل إني أزوجك بنتي، فقد لزم كلامه ولا يحق له أن يرجع عن ذلك، وإن تراجع عن ذلك كان كالذي أرتكب أثماً بقتل الف نفس بريئة(٢).

كذلك تمنع المرأة الهندوسية من الزواج من أقاربها، فالزوج لابد أن يبحث عن فتاة غريبة، ليس لها صلة قرابة بعائلته، وبعد الزواج أن تقطع علاقتها بأهلها وتنسب علاقتها إلى عائلة أهل زوجها، كما إن الديانة الهندوسية، تعطي الحق للرجل في تطليق زوجته، وهذا الحق لا يعطى لها، والأمور التي يجوز للرجل أن

(١) ينظر:محمد ضياء الرحمن الأعظمي. *دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند*. ط٢. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص٥٩١-٥٩٢.

(٢) ينظر: أحمد شلبي. *أديان الهند الكبرى*. ط١١. (القاهرة: مكتبة النهضة،٢٠٠٠م)، ص٧١-٧٢.

يطلق زوجته فيها :هي ظهور أحد العيوب فيها، أن تكون مصابة بمرض، أو أن تكون غير بكر، أو إنه تزوجها بخدعة(١) .

لقد عملت الهند أيضاً في نظام تعدد الزوجات، ولكن الرجل يختار زوجة واحدة لكي تكون مشرفة على باقي الزوجات، وتجعل لكل واحدة مكانتها في العائلة وفق مستواها المعيشي عند أهلها، فلم أجد في كتابهم المقدس ما يضمن حق المرأة ويعلو من شأنها، بل إن في شريعة (مانو)، فيها ما يشبه الديانة المسيحية من حيث نظرتهم إلى المرأة، على وفق أن المرأة، هي: مصدر العار، ولكن تبقى الزوجة محرومة من حقوقها الزوجة وحتى حقها في الحياة وهو العيش عندما تحرق نفسها بعد وفاة زوجها وهي ظاهرة سلبية في الديانة الهندوسية .

خامساً- مكانة المرأة وحقوقها في الديانة الصينية:

لم تحظى المرأة في الديانة الصينية إلى أي اهتمام يذكر، نجد أن الأب الصيني، إذا جاءتهُ أنثى ذهب بها إلى السوق، لكي يبيعها بأرخص الأثمان، فإن لم يجد من يشتريها أعطاها لأول رجل عابر سبيل، دون أن يأخذ منه شيء، أو يقوم بقتلها خنقاً في مكان مهجور لا يراه أحد، أو يقتلها غرقاً أو يدفنها حية في التراب وهو (الوأد)، فالمرأة الصينة دائماً تعيش تحت وصاية زوجها أو أبوها أو أبنها(٢)، والمرأة في الحضارة الصينية كانت تعاني من ظلم شديد، فالزوج له الحق أن يأخذ كل حقوق زوجته، وأن يتعامل معها على وفق أنها جارية، وتُحرم على الأرملة الزواج، بعدما يموت عنها زوجها، ويُنظر إلى المرأة الصينية على وفق أنها إنسانة

---

(١) ينظر: ول وايريل ديورانت. *قصة الحضارة –الهند وجيرانها*. ترجمة : زكي نجيب محمود. (بيروت – تونس: دار الجيز – جامعة الدول العربية)، ١٧٨/٣. ونقل عنه أيضاً، منصور الرفاعي عبيد في كتابه . *المرأة حاضرها وماضيها*.ط١. (مكتبة الإسكندرية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص١٥٠.

(٢) ينظر: بصال مالية، مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام، ص.٤

معتوهة، لا يمكن أن تلّبى طلباتها أو تُقضى لها أعمالها إلا بموافقة زوجها، ويُطلق على المرأة بعد الزواج كلمة (فو) وتعني الخضوع أو الذل، الزواج عند الصينين منافي للأعراف، هم يتزاوجون بدون حشمة أو حياء، في عام ٢٧٣٦ ق.م، تأسست بعض القوانين في حضارتهم، إلا أن المرأة ظلت ضحية الخضوع لرجلها أو زوجها أو ابنها(١) .

سادساً- مكانة المرأة وحقوقها المرأة في الديانة الفارسية:

إن العادات و التقاليد في الديانة الفارسية تقلل من شان المرأة وتهينها، وتنظر إليها نظرة تعصب وتشاؤم؛ لكونهم يحتقرون المرأة باعتقادهم أنها السبب للشر الذي يوجب العذاب و السخط من الإله، فهي إنسانةٌ خلقت للذل و الهوان وخلقت لتكون خادمةٌ للرجل وتكون تحت أمره وتصرفه، كما يتصرف في سلعته وله أن يحكم عليها بالموت، والحجاب في الديانة الفارسية مفروضٌ فقط على الطبقة الراقية، والمرأة لا يسمح لها الخروج إلا في الهوادج، وتمنع المرأة الفارسية من مخالطة الرجال في المجتمعات العامة والخاصة؛ بل في بعض الأحيان تمنع المرأة من رؤية أبيها أو أخيها، هذا في حال كانت المرأة غنية. أما إذا كانت المرأة فقيرة، كان لها الحق التنقل بين المجتمعات، ولم يكن الزنا جريمة يحاسب عليها فاعلوها في الديانة الفارسية، بل كان الرجل الفقير، يرسل زوجته لكي تفعل الفاحشة أو الزنا ويستغني من أموالها، وإذا حملت من الزنا فإن الأولاد ينسبون إلى الزوج الأول(٢)، والمرأة في الديانة الفارسية أشبه ما تكون بالسلعة، وأحياناً يحكم عليها بالموت، وكان التعدد

---

(١) ينظر: عمر رضا كحالة. *المرأة في القديم والحديث* (سلسلة بحوث اجتماعية). ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص١٥٠.

(٢) ينظر: صفاء عوني حسين عاشور. *قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري*". (رسالة ماجستير ، أشراف: د. صالح حسين الرقب. كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية -غزة ،٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ)،ص٨.

عندهم مباحاً، والرجل له الحق أن يختار من النساء ما يشاء، باعتبارهِ أمرٌ أقرته شريعة ؤؤ، والمرأة والأبناء: هم طريقة المفاضلة بين الرجال في الديانة الفارسية(١)

ومما سبق يتبين لنا :إن زواج المرأة في الديانات السماوية، يختلف عن الوضعية، الزواج في الإسلام يكون بعض الأحيان وفق مبدأ التعدد ب(٤) زوجات، أما في الديانة اليهودية، كان الزواج بالتعدد المطلق، والديانة المسيحية بواحدة فقط . أما الديانات الوضعية، نجد أن الديانة الهندوسية جعلت التعدد المطلق، من نفس طبقة الرجل وأن يختار واحدة تكون سيدة على باقي زوجاته، ولكن شريعة مانو اقتصرت الزواج بواحدة فقط ، الديانة الصينة جعلت الزواج بواحدة فقط، وأباحت التعدد في تحسين النسل (٢) .

المطلب الثاني

ميراث المرأة في الديانات السماوية والوضعية

أولاً- ميراث المرأة في الإسلام:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الميراث: وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(٣)، ونصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفي، وما يكون معها من قرابة، البنت تأخذ نصف نصيب أخيها من التركة، وإن لم يكن لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة ، وإن كان البنات اكثر من واحدة، بنتين فما فوق، فلهن ثلثا ما ترك، فنجد اليوم من يدعي أن الإسلام قد ظلم المرأة عندما جعل لها نصف نصيب الرجل، ولكن لو تأملنا في هذه

---

(١) ينظر: الشفيع الماحي أحمد. *"زرادشت و الزرادشتية."* مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، (الحولية الحادية والعشرون. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٧١.

(٢) ينظر: هند المعد للي. *الزواج في الشرائع السماوية والوضعية*. ط١.(بيروت: دار قتيبة،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٥٢,٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية :٧.

القضية اكثر، لو جدنها انها أخذت نصيبها وزيادة ؛ لأن المرأة تأخذ نصيبها من الميراث كاملاً، وجُعّلت النفقة على الرجل، وهي لم تتحمل أي شيء، بل هو من يدبر نفقة الطعام والشراب والمسكن، والرجل يدفع للمرأة مهرها، حين زواجها، وكذلك نفقات الأولاد. أما الأخت التي تأخذ نصف الميراث فلا ينقص شيء من ميراثها(١).

ثانياً- ميراث المرأة في الديانة الهندية:

كان المجتمع الهندي في الفترة ما قبل العصر الحديث، مجتمع متعسفاً مع المرأة، فبعض النساء اللواتي من الطبقة العالية حصلن على بعض حقوقهن من الميراث، والبعض الآخر يعملن في أعمال شاقة، مثل نقل المياه، وبيع الحليب وغيرها من الأعمال الجوالة، كانت من أكثر المطالب التي يطالبن بها، هي: حصولهن على حقهن من الميراث، وغالباً ما تواجه تلك المطالب بالرفض والعقاب(٢).

ثالثاً-الميراث المرأة في الديانة اليهودية:

الشريعة التوراتية تعطي الميراث كله للذكور، أو كله للإناث، في حال ترك المورث ذكوراً أو إناثا، فاذا كان المتوفى لديه أولاد وبنات، فإن ميراثه يبقى للذكور، ويحرم البنات، وإن لم يكن له ورثة ينقل ميراثه إلى أخوته من الذكور فقط، وهذه نقطة أساسية في التوراة ، إن الميراث إما أن يكون كله للأولاد أو أن يكون كله للبنات(٣).

---

(١) ينظر: البهي، الخولي. *الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة*. ط٤. (الكويت: دار القلم،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)،٢٠٣-٢٠٤.

(٢) ينظر: عرفان الحبيب. *الهند في العصور الوسطى(دراسة حضارة)*. ترجمة: أحمد العباسي. (أبوظبي: دائرة الثقافة والسياحة -مركز أبوظبي للغة العربية)، ص ٢١٧.

(٣) ينظر: الصادق النيهوم. *الحديث عن المرأة والديانات*.(بيروت: الانتشار العربي)، ص٢٦.

لم تجد المرأة مكانتها الحقيقة في جميع الديانات ، وإن حصلت على حقوقها فإن ذلك لفتر محدودة من الزمن و، وهذا لا يعد إعطائها لحقوقها ولمكانتها، ولنأخذ مثال الديانة الفارسية، كانت المرأة تعيش وسط الإذلال والانحطاط، إلا في عهد زرادشت ذكر كتاب (**الشهنامة**)، ذكرت فيه بعض المواقف الجريئة للمرأة، كانت تأخذ حقوقها ومبادئها، بإغواء وخطبة الرجال ، بعد أن كان الحكماء الفرس يعتبرون خطف النساء قوة ، فأصبح الدفاع عنها وعن كرامتها وحمياتها، سلوكاً وعملاً طيباً من الرجل الفارسي بأمر من الديانة الزرادشتية، ولكن ذلك لم يدم طويلاً فبعد وفاة زرادشت، عادت المرأة إلى حضيض الرذيلة؛ ولكن في الدين الإسلامي حظيت المرأة بكامل حقوقها بكل مراحل التاريخ الإسلامي(١).

وعندما أذكر بعض الأمثلة عن حرمان المرأة من حقوقها كالميراث وغيرها، إنما لبيان أهمية تلك الحقوق لها ؛ لأن المرأة إن لم تحصل على أبسط حقوقها من الحياة، لم يكن لها الدور لا في الحياة السياسية، ولافي الحياة الاجتماعية، وبالتالي تكون المرأة مهمشة ومظلومة .

المطلب الثالث

دور المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي

المرأة هي نصف المجتمع، والنصف الآخر هي الأسرة والأفراد الذين تقوم بتربيتهم تلك المرأة (الأم)، عندما تتعهد برعايتهم منذ الطفولة وحتى بلوغهم، المراحل الأولى في رعاية الأطفال وتربيتهم على القيم والمبادئ الصحيحة، التي جاء بها ديننا الإسلامي الحنيف، مثل: غرس المبادئ الأخلاقية والعادات السليمة، ونقل

(١) ينظر: بلحاج مليكة. " المرأة بين الديانات الوضعية و الديانات المنزلة" *مجلة أنثروبولوجية الأديان*، المجلد ٩ ، رقم ١ (كانون الأول، ٢٠١٣م)، ص ٩٤.

الأخلاق التربوية لأفراد المجتمع، كما يبرز دور المرأة في صناعة السلم المجتمعي كونها العنصر الأساسي في الأسرة والمجتمع، هي قادرة على درء الصراعات والنزاعات وبناء السلام، تلك الحقيقة التي تجلت في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة (١٣٢٥) الصادر في سنة ٢٠٠٠م، والذي ينص على مشاركة المرأة في منع الصراع وبناء السلام، وذلك من خلال إصدار قرارات صارمة في حماية المرأة أثناء الحروب وضمان حقوقها .

إن قرار مجلس الأمن المرقم(١٣٢٥)، جعل المرأة عنصر فاعل في السلام الاجتماعي والدولي، فقد أكد على مساندة دور المرأة في المجالات الأمنية كالمراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان، تتم مساهمة المرأة في الاستقرار والسلم الداخلي عن طرق مشاركتها في المفاوضات السلمية وتسوية الصراعات وخصوصاً اللواتي تشهد مجتمعاتهن صراعات مسلحة، حتى يكون لهن الدور البارز في صنع القرار وكشريك في العملية السياسية، ومساهمة المرأة في صناعة السلم المجتمعي، لابد أن تتم على شكل ندوات وحملات إعلامية وميدانية للتوعية من اجل نشر ثقافة التسامح والسلام .

إن أهم عمل تقوم به المرأة للمساهمة في ترسيخ مفهوم السلم المجتمعي: هو التربية الصالحة للأبناء، والأسرة هي القاعدة الرئيسة الرصينة التي تبنى عليها جميع الأنظمة والقوانين ؛ لذلك تقوم المرأة بتربية الأبناء ، على وفق التربية الإسلامية، وتعويدهم على عمل الخير، وحب الآخرين، وزرع الفضائل في نفوسهم (الصدق، الأمانة، ومساعدة الضعفاء والمحتاجين)، وغيرها من الصفات الحميدة، التي حث عليها الشرع الإسلامي، وأمر بالتحلي بها للمساهمة في تعزيز الفكر الوسطي لدى الأبناء التنشئة الاجتماعية ؛ لأن فقدان السلام والأمن لدى الأسر، يساهم في خطر عظيم للأمة بأكملها[١].

(١) ينظر: موقع البلاغ ،(الشعلة للمحتوى العربي).

في عام ٢٠١٦ عقد مؤتمر تحت عنوان (**تعزيز دور النساء في بناء السلام وحل النزاعات)** اجتمعت فيه العشرات من القيادات النسوية من دول عربية وإقليمية في بيروت، شاركنّ فيه ممثلات عن دول المنطقة، مثل: (العراق، لبنان، الأردن، مصر، فلسطين، سوريا، تونس، المغرب، ليبيا، و اليمن)، ومن قراراته :

- أكد الحاضرون على إيلاء الاهتمام الخاص في شؤون المرأة ، وخاصة المرأة الريفية والبادية ؛ لكونهن حرمن من أبسط حقوق العيش؛ لأن المرأة الفقيرة، هي: مهمشة وخصوصاً في المدن الكبرى، لكونها لا تنعم بخدمات الحياة .

- المساهمة الفاعلة للمرأة في السلم المجتمعي، بإصلاح الواقع التعليمي والتربوي، لكي تعد أجيالاً تمتلك موهبة التفكير النقدي، والشخصية المستقلة، التي تؤمن بالتسامح والسلام(١).

وأنا أقول إن هنالك الكثير من النساء اللواتي يعانين من عدم الحصول على متطلبات الحياة، ونقص في الخدمات الاجتماعية و الصحية، وخصوصاً النساء اللواتي يسكن القرى والأرياف التي تجد الصعوبة في وصولها إلى المراكز الصحية والطبية في حالة المرض، الأمر الذي يتطلب من المنظمات الإنسانية والاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، للخروج بفرق جوالة على تلك القرى (**النائية)** والاهتمام بحقوق النساء فيها، لضمان لهن العيش الكريم وتوفير سبل الراحة لهم، فعندما تجد المرأة من يهتم بحياتها وشؤون أبنائها، لابد أن يكون لها الدور البارز والمساهمة الفاعلة في تحقيق السلم المجتمعي، الذي تسعى إليه المرأة في كل الديانات .

---

(١) ينظر: مؤتمر بحث كيفية تعزيز دور النساء في بناء السلام وحل النزاعات، مركز القدس للدراسات /٢٩ مايو ٢٠١٦،
=https://www.alqudscenter.org/index.php?l=en&pg=TkVXUw==&id

كما أن من الوسائل المهمة التي يمكن للمرأة أن تمارس دورها في تحقيق السلم الاجتماعي أو المجتمعي، عند قبولها الزواج بزوج آخر بعد وفاة زوجها الأول ؛ وذلك لأهمية دورها في الحياة والمساهمة الفاعلة مع الرجل، لقد أكد الإسلام على ضرورة السعي إليها، كما جاء في حديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في حديثه : "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار" [١] وذلك لمكانة المرأة وضمان حقوقها في شريعة الإسلام .

تبرز مساهمة المرأة وأخذ دورها في السلم المجتمعي، عن طريق (العفة)؛ لأن العفة هي الأمان للمرأة، وهو السد المنيع الذي يحفظها من الزنى والتحرش، الذي أصبح ظاهرة غير أخلاقية ولا شرعية، ظاهرة تهدد العوائل المحافظة المسلمة، لقد نهى ديننا الإسلامي الحنيف عن مظاهر الاختلاط والتبرج والسفور، الذي يدعو إليه الاستشراق الغربي، تحت ذريعة التحرر من القيود، وهي لم تكون قيودا، وإنما هي حدود الله قد حذرنا سبحانه وتعالى من انتهاكها، لذلك عندما تحصن المرأة نفسها من الفواحش، لا يكون سلامة لها فقط، وإنما يكون لها سلامة من الأسباب، التي تفضي إلى الفاحشة أو كبيرة من الكبائر والعياذ بالله، فمحافظة المرأة على أخلاقها، هو: المحافظة على المجتمع بأكمله ؛ لأن المرأة هي أساس المجتمع، وبالتالي نحصل على السلام النفسي والاجتماعي[٢] .

---

(١)أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)٦٢/٧ .

(٢) ينظر هبة أحمد محمد علي مطر."*دور الأسرة في تعزيز قيم السلام لدى الناشئة من منظور تربوي إسلامي*". اشراف : حياة بنت عبد العزيز نياز. (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى،١٤٣٤هـ)، ص٤٨، ٥١.

المطلب الرابع

أمثلة على دور المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي

أولاً- السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) [١].

ساهمت السيدة خديجة (رضي الله عنتها) في ترسيخ السلم المجتمعي، منذ بداية الدعوة الإسلامية وذلك من خلال مساندتها لرسول الله(صلى الله عليه وسلم) عندما كان ينزل الوحي بواسطة الأمين جبريل على الرسول(صلى الله عليه وسلم)، وهو في غار حراء ويغمى عليه، كانت له السيدة خديجة(رضي الله عنها)، هي الملاذ الآمن (عليه الصلاة والسلام)، فكانت تثبته على الحق، وهو في ذلك الموقف لعصيب، كما إن ذهابها مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، إلى ابن عمها ورقة بن نوفل وتخبره ما أخبرها به رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ويكون كلامها مؤيداً له؛ لكي يزداد رسول الله ثباتاً واطمئناناً بأنه على حق، كما أنها بذلت كل مالها في خدمة شعب أبي طالب، ومساعدتهم بتوفير المؤونة أثناء الحصار الذي فرضته عليهم قريش[٢].

إن السيدة خديجة (رضي الله عنها)، سطرت أروع الأمثلة في إعداد التربية الأخلاقية للأبناء ؛ وذلك من خلال عنايتها بأسرتها، وإحاطة أبنائها بالمحبة الكاملة،

---

(١) السيدة خديجة بنت خويلد: هي خديجة بنت خويلد(رضي الله عنها) بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القريشية الأسدية، زوجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزوجها رسول الله وهي بنت ٤٠ سنة وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر، ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) .*الاستيعاب في معرفة الأصحاب* . تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ١٨١٧/٤-١٨١٨.

(٢) ينظر: عبد الملك ابن هشام . (ت: ٢١٣هـ). *السيرة النبوية*. تح: مصطفى السقا وآخرون .ط٢. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م)، ٢٣٨/١.

والعاطفة الصادقة، التي ترسخ في نفوسهم المحبة والسلام اتجاه الأخرين، وإعداد أبنائها إعداداً، صحيحاً عقدياً و أخلاقياً(١).

ثانياً- دور المرأة المسيحية في ترسيخ السلم المجتمعي

الملكة ثيئوذورا، وهي زوجة الإمبراطور جوستنيان الأول، تزوج بها عام ٥٢٣م، لقبت بالإمبراطورة عام ٥٢٧م، كان لها الدور البارز في تحقيق السلم المجتمعي، وخصوصاً سياستها الداعية إلى المصالحة و التوافق بين الكنائس الأرثوذكسية، لما كانت تمتلك هذه الإمبراطورة من عقل راجح، تزعمت حركت الإصلاح الاجتماعي في الإمبراطورية آنذاك(٢)، كما أن القوانين التي أصدرتها الكنيسة الأولى فيما يخص المرأة المسيحية، كانت الكنيسة تنظر إلى المرأة على أنها صانعة المدينة، وليس صانعة أو عاملة في المدينة، إن الطفل الذي تحملهُ ثم تضعه وتربيه، سواء أكان ذلك المولود ذكراً أم أنثى، هو الركن الأساسي الذي تبنى عليه المدينة بأكملها، ومما يؤكد ذلك ما جاء في سفر التكوين :(و عرف قايين امرأته فحبلت و ولدت حنوك و كان يبني مدينة فدعا اسم المدينة كاسم ابنه حنوك)(٣)، لقد جعل ذلك العمل للمرأة المسيحية هو أعظم عمل تقوم به في المجتمع(٤)، تأسست في أوربا عام ١٨٥٥م، جمعية الشابات المسيحية الأولى، وفي باريس عام١٨٧٨م، طالبت إحدى السيدات الأمريكية (جوليا وردهو)، للمطالبة بالسلام، ورفض إعطائها المجال، على الرغم من أن لها الحق في نشر روح السلام الاجتماعي، وفي سنة ١٨٨٩ نادات بتافون سوتنر في كتابها(القوا السلاح) الذي نال صدى كبيراً في

---

(١) ينظر: أسماء شبول. "الجوانب الدعوية والتربوية في سيرة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها." مجلة *كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف*–دقهلية_ ٢٠.١ (٢٠١٨): ٤٧١-٤٩٨.، ص ٤٩٢ .

(٢) ينظر: الأب، متى المسكين. *المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية و الدينية في الكنيسة الأولى*.ط١. (وادي النطرون: مطبعة دير القديس أنبا مقار،١٩٨٢م)، ص٩٦.

(٣) سفر التكوين ٤: ١٧.

(٤) ينظر: الأب، متى المسكين، المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة ، ص١٤.

المدن الأوربية، لم يكن دور المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي في الأديان فقط وإنما على مستوى المنظمات المحلية و العالمية، تسعى دائماً من أجل إحلال السم المجتمعي، على الصعيد الداخلي و الخارجي، كما أن وقوفها مع الرجل ومشاركتها في الحرب من أجل تضميد الجرحى، وإسعاف المرضى، خير دليل على مشاركتها في تحقيق السلم المجتمعي الذي تنشده الإنسانية [١].

ثالثاً- دور المرأة اليهودية في ترسيخ السلم المجتمعي :

المثال الأول للمرأة في الديانة اليهودية: هي السيدة مريم أخت هارون (عليهما السلام)، بل يتحدد مجال المرأة في العبادة المنتظمة بالوظائف الثانية، كان عمل المرأة في التوراة و الديانة اليهودية، هي معينة وتكون مساعدة للرجل في بعض الأمور، وعند الحاجات الضرورية[٢].

رابعا- دور المرأة الهندوسية في ترسيخ السلم المجتمعي

على الرغم من ما كانت تعاني منه المرأة الهندوسية من ظلم و عنف، إلا أنها كان لها الدور في مواجهة تلك الظروف وتحطيم تلك القيود، من أجل العيش بسلام و أمان، فهي تسعى من أجل تحقيق العدل و المساواة، نجد في بداية عام ١٩٢٢م، بدأت المرأة الهندية تخرج عن صمتها، وأخذت دورها الحقيقي للمساهمة في تحقيق العدل و السلم المجتمعي، عن طريق مساهمتها الفاعلة في ميدان الدراسة و التعليم، الأمر الذي جعل ٢% من مجموع سكان الهند، هن من النساء المتعلمات، في الفترة عام ١٩٢٩م، وكانت تلك النسبة بازدياد على مستوى المراحل الدراسية، في الابتدائية و الجامعات .

---

(١) ينظر: هدى الشعرواي. *السلام العالمي ونصيب المرأة في تحقيقه*. (مؤسسة الهنداوي سي أي سي، ٢٠١٧م)، ص١٧.

(٢) ينظر: زكي علي السيد أبو غضة. *المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام*. ط١.(المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)، ص١٩٢.

وقد مارست المرأة دورها في نشر ثقافة السلم المجتمعي، عن طريق عملها في مختلف الصناعات و الحرف، وكذلك في المجالات الأخرى، مثل الزراعة، والحقول وفي مقاطعة آسام وحدها، كذلك في جنوب الهند، نجد إن المرأة الهندية، تعمل إلى جانب الرجل في الأعمال الزراعية و الاقتصادية.

ساهمت المرأة الهندية في القضايا السياسية، والاجتماعية، كالقضاء والمحاماة، وبسط النفوذ و نشر العدل والقانون، وعن الجمعيات القانونية، فأول جمعية نسائية تأسست في الهند عام ١٩١٧م، والتي من أهم أهدافها، مطالبة الرجل بحقوق المرأة، ومساواتها في كافة الحقوق المدنية [١] .

المرأة بصورة عامة، وفي كل الديانات، كان لها نصيب في الدعوة للسلم المجتمعي، لذلك فطلبت للنزول إلى الميدان، للعمل على منع الحرب، ونشر السلام

إن المرأة بصورة عامة وفي كل الديانات، كان لها نصيب في الدعوة للسلم المجتمعي، لذلك فضلت النزول إلى الميدان، للعمل على منع الحرب، ونشر السلام .

تأسست في أوربا عام ١٨٥٥م، جمعية الشابات المسيحية الأولى، وفي باريس عام١٨٧٨م،طالبت إحدى السيدة الأمريكية (جوليا وردهو)، للمطالبة بالسلام، ورفض إعطائها المجال، رغم إنها لها الحق في نشر روح السلام الاجتماعي، وفي سنة ١٨٨٩ نادات بتافون سوتنر في كتابها(القوا السلاح) الذي نال صدى كبيراً في المدن الأوربية، لم يكن دور المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي في الأديان فقط ، وإنما على مستوى المنظمات المحلية والعالمية، تسعى دائماً من أجل إحلال السلم المجتمعي، على الصعيد الداخلي و الخارجي، إن وقوفها مع الرجل، ومشاركتها في

(١) ينظر : كحالة، المرأة في القديم و الحديث ، ص١٤٢-١٤٣.

الحرب من ألجل تضميد الجرحى، وإسعاف المرضى، خير دليل على مشاركتها في تحقيق السلم المجتمعي الذي تنشده الإنسانية [١].

إن المرأة كان لها الدور السياسي و الاجتماعي منذ الأزل على المشهد السياسي والاجتماعي في المجتمع، وخير مثال الملكة (بلقيس)، التي شهدت فترة حكمها بالازدهار والسلام والاستقرار، وممارسة الدور السياسي مع شعبها، وتلك (هند بنت عتبة) من سيدات قريش، عرفت بالقيادة الحكيمة وسداد الرأي؛ ومن المفيد أن تلعب المرأة دوراً هاماً في إنهاء الصراعات وإحلال السلام ؛ لأن مشاركة المرأة في مفاوضات السلام، وحل النزاعات؛ تؤدي إلى تحسين الاستجابة للجهود الإنسانية، وتعزيز الحماية واستدامتها، وتعزيز الانتعاش الاقتصادي، كما لها الدور الكبير في التصدي للتطرف والعنف. فلابد من حق مواطنة النساء في دولهن؛ من دون تمييز، وإصلاح المنظومة التشريعية ضمان حق المرأة؛ لأن الدستور والقانون هما القاعدة الأساسية لكفاح المرأة، في سبيل حريتها الإيجابية، وكرامتها كإنسانة، لتكون شريكة الرجل في ترسيخ السلم المجتمعي[٢] .

(١) ينظر: الشعراوي، السلام العالمي ونصيب المرأة في تحقيقه، ص١٧.

(٢) ينظر: داود، عبد القادر بشيربير. "دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام والتوافقات" الحوار المتمدن. العدد(٥٢٧٤)،٢٠١٦/٩/٣م
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=530073

الخاتمة و نتائج البحث

النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث هي :

١. إن الدين الإسلامي منح للمرأة الحقوق الكاملة التي تناسب مكانتها وخصوصيتها في الحياة، فنجدهُ شرع الكثير من القوانين التي تبيح للمرأة اختيار زوجها وأخذ ميراثها وحقوقها الزوجية، على العكس من الديانات الأخرى التي لم تراعِ المرأة في هذه القضية .

٢. القوانين وبعض النصوص المقدسة في الديانات الأخرى كانت لا تكفل حق المرأة في الميراث، أو معاملتها كالرجل في بعض الحقوق الزوجية؛ بل غالباً ما كانت تلك المرأة توصف بالخطيئة، وأنها سبب الشر والفتنة، أما الإسلام فقد أعلى من مكانتها وضمن حقها في الميراث، وجعلها هي أحد أسباب الحياة البشرية ووصفها بأنها نواة المجتمع.

٣. مارست المرأة في الديانات الأخرى دوراً في تحقيق السلم المجتمعي بالرغم منها، كانت تعاني من العنف والتطرف، بينما في شريعة الإسلام نجد للمرأة الدور الأكبر في السلم المجتمعي في إعداد الأسرة وتربيتها على المبادئ والقيم الإسلامية التي تحث على التسامح والتألف.

٤. إن حصول المرأة على كامل حقوقها، وإعلاء من مكانتها يتيح لها الدور الكبير في تحقيق السلم المجتمعي، ومساندتها لزوجها يعد دورا بارزاً في ذلك، كما كانت السيدة خديجة وأمنا عائشة، كان لهن الدور الكبير في التشريع الإسلامي ووقوفهن مع النبي(صلى الله عليه وسلم في دعوته) .

٥. إن تعدد الزوجات في الإسلام مقرون بعدد معين وهو (٤)، أما في الديانة اليهودية فليس هنالك عدد محدد في تعدد الزوجات و إنما لهم مطلق الأمر في تعدد الزوجات. أما المسيحية فقد قصرت الزواج بواحدة فقط مدى الحياة .

أما الديانات الوضعية، كالديانة الهندية فلديهم قاعدة على الرجل أن يتزوج عدداً كبيراً من النساء، شرط أن يكن جميعاً من طبقته، وأن تكون السيادة لواحدة منهن

على جميع النساء، وفي شريعة مانوا اقتصرت الزواج بواحدة فقط، في الديانة الصينية: الرجل الفقير يكتفي بواحدة فقط. أما الغني فيباح له التعدد لتحسين النسل .

٦. إن مساهمة المرأة في ترسيخ السلم المجتمعي، يكمن في مساهمتها في المجالات السياسية، كمشاركتها في صناعة القرار، أو إقامة المهرجانات و الندوات التي تساهم في مواجهة العنف، كحالات الانتحار وغيرها، أو على مستوى الاجتماعي، كالتربية و التعليم، أو العمل في المنزل ودعمه من الحكومة بتسهيل المنتجات و إقامة أماكن خاصة لبيعها من أجل إتاحة الفرصة للنساء الآتي لا تستطيع العمل خارج المنزل ، وبالتالي لم يكن للمرأة الشأن الحقيقي على مستوى الديانات الوضعية والديانات المنزلة، بل حتى عند العرب قبل الإسلام، كانت المرأة مظلومة وذليلة، في أوقات متفاوتة، ولكن بعد مجي الإسلام، رفع الظلم وكفل لها الحقوق المالية والاجتماعية، وجعل لها مكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي.

ختاماً: بعد تمام هذا العمل نسأل الله سبحانه و تعالى قبول هذا العمل، وأن يوفقنا بعلمنا ..... إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الأب، متى المسكين. المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية و الدينية في الكنيسة الأولى.ط١. وادي النطرون: مطبعة دير القديس أنبا مقار،١٩٨٢م.

٢. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الاستيعاب . تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.

٣. ابن هشام ، عبد الملك . (ت: ٢١٣هـ). السيرة النبوية. تح: مصطفى السقا وآخرون .ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٤. أبو غضة، زكي علي السيد. المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. ط١. المنصورة: دار الوفاء ،١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٥. أحمد، الشفيع الماحي. "زرادشت و الزرادشتية." مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الحادية والعشرون. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند. ط٢. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧. إمام ، إمام عبد الفتاح. الفيلسوف المسيحي والمرأة. ط١. جامعة الكويت: مكتبة مدبولي،١٩٩٦م.

٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٩. البهي، الخولي. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. ط٤. الكويت: دار القلم،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠. جرجس، نجيب. تفسير الكتاب المقدس (سفر التكوين). ط٤. مدارس الأحد بروض الفرج، ٢٠٠١م.

١١. الحبيب، عرفان. الهند في العصور الوسطى(دراسة حضارة). ترجمة: أحمد العباسي. أبوظبي: دائرة الثقافة والسياحة –مركز أبوظبي للغة العربية.
١٢. الخطيب، محمد أحمد. مقارنة الأديان.ط١. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م.
١٣. السباعي، مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون.ط٧. الرياض: مكتبة الوراق،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
١٤. شبول، أسماء. "الجوانب الدعوية والتربوية في سيرة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها." مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف–دقهلية ٢٠.١ (٢٠١٨): ٤٧١–٤٩٨.
١٥. الشعرواي، هدى. السلام العالمي ونصيب المرأة في تحقيقه. مؤسسة الهنداوي سي أي سي، ٢٠١٧م.
١٦. شلبي، أحمد . أديان الهند الكبرى. ط١١. القاهرة: مكتبة النهضة،٢٠٠٠م.
١٧. عاشور، صفاء عوني حسين. "قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري". رسالة ماجستير ، أشراف: د. صالح حسين الرقب. كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية –غزة ،٢٠٠٥م–١٤٢٦هـ.
١٨. عاشور، محمد مصطفى. مركز المرأة في الشريعة اليهودية. جامعة الأزهر: مكتبة الإيمان.
١٩. عبيد، منصور الرفاعي. المرأة ماضيها وحاضرها. ط١. مكتبة الإسكندرية: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٢٠. قطب، محمد علي. يهود الدونمة. ط١. مصر: دار الأنصار. ١٩٧٨م.
٢١. قنديل، عبد الرزاق احمد. المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة. جامعة الازهر – كلية اللغات والترجمة،١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
٢٢. كحالة، عمر رضا. المرأة في القديم والحديث (سلسلة بحوث اجتماعية). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٢٣. مطر، هبة أحمد محمد علي." دور الأسرة في تعزيز قيم السلام لدى الناشئة من منظور تربوي إسلامي". اشراف : حياة بنت عبد العزيز نياز. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى،١٤٣٤هـ.

٢٤. المعد للي، هند. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية. ط١. بيروت: دار قتيبة،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٥. مليكة، بلحاج. " المرأة بين الديانات الوضعية و الديانات المنزلة" *مجلة أنثروبولوجية الأديان*، المجلد ٩ ، رقم ١ (كانون الأول، ٢٠١٣م)

٢٦. النصراوي، عبد الكريم. مأساة المرأة اليهودية في التلمود. ط١. بغداد : مركز الدراسات والبحوث التاريخية،١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٢٧. النيهوم، الصادق. الحديث عن المرأة والديانات. بيروت: الانتشار العربي.

٢٨. هنري، متى. التفسير الكامل للكتاب المقدس (العهد الجديد). ط١. مصر: مطبوعات إيجلز هليو بوليس بحري ،٢٠٠٢ م.

٢٩. ول وايريل ديورانت. قصة الحضارة -الهند وجيرانها. ترجمة : زكي نجيب محمود. بيروت – تونس: دار الحيز - جامعة الدول العربية -.

٣٠. داود، عبد القادر بشيربير. "دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام والتوافقات" الحوار المتمدن. العدد(٥٢٧٤)،٢٠١٦/٩/٣م
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=530073/ .

References

- *Abu Ghoda, Zaki Ali Al-Sayed. Almarat fi Alyahudiat Walmasihiat Waliislam. 1nd ed. Mansoura: Dar Al-Wafaa, 1424 AH-2003 AD.*
- *Ahmed, Al-Shafi' Al-Mahi. " Zaradisht W Alzaradishtia." Annals of Arts and Social Sciences, the twenty-first yearbook. 1422 AH-2001 AD.*
- *The father, Matta al-Maskeen. Almarat Huququha Wawajibatiha fi Alhayaat Alaijtimaeiat W Aldiyniat fi Alkanisat Aluwlaa. 1nd ed.Wadi El-Natrun: St. Anba Makar Monastery Press, 1982.*
- *Al-Azami, Muhammad Zia Al-Rahman. Dirasat fi Alyahudiat Walmasihiat Waadyan Alhind. 2nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Bookshop, Publishers, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bahi, Al-Khouli. Aliislam Waqadaya Almarat Almueasira. 4nd ed. Kuwait: Dar Al-Qalam, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Touq Al-Najat House, 1422 AH.*
- *Alhabib, Irfan. Alhind fi Aleusur Alwustaa (Dirasat Hadarati). Translated by: Ahmad Al-Abbasi. Abu Dhabi: Department of Culture and Tourism - Abu Dhabi Center for the Arabic Language.*
- *Al-Khatib, Muhammad Ahmed. Muqaranat Aladyan. 1nd ed. Amman: Dar Al Masirah for Publishing and Distribution, 1428 AH-2008 AD.*
- *Al-Maaddi Lali, Hind. Alzawaj fi Alsharayie Alsamawiat Walwadeia. 1nd ed. Beirut: Dar Qutaiba, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Nasrawi, Abdul Karim. Masaat Almarat Alyahudiat fi Altalmud. 1nd ed. Baghdad: Center for Historical Studies and Research, 1428 AH-2008 AD.*
- *Al-Nihom, Al-Sadiq. Alhadith ean Almarat Waldiyanat. Beirut: Arab Expansion.*
- *Al-Sebaei, Mustafa. Almarat Bayn Alfiqh Walqanun. 7nd ed. Riyadh: Al-Warraq Library, 1420 AH-1999 AD.*
- *Ashour, Muhammad Mustafa. Markaz Almarat fi Alsharieat Alyahudia. Al-Azhar University: Al-Iman Library.*
- *Ashour, Safa Awni Hussein. "Qadaya Almar'at Almuslimat Walghazw Alfikri".Master's thesis, supervised by: Dr. Saleh Hussein Al-Raqab. Faculty of Fundamentals of Religion - Islamic University - Gaza, 2005 AD-1426 AH.*
- *Dawood, Abdelkader Bashirbeer. "Dawr Almarat fi Hali Alnizaeat Wabina' Alsalam Waltawafuqati" Alhiwar Almutamadin. The Number (5274), 3/9/2016, https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=530073/*
- *El Shaarawy, Huda. Alsalam Alealamiu Wanasib Almarat fi Tahqiqih. Hindawi CIC Foundation, 2017.*

- *Gerges, Naguib. . Tafsir Alkitaab Almuqadas (Safar Altakwin). 4nd ed. Sunday Schools in Rawd Al-Faraj, 2001.*
- *Henry, Mataa. Altafsir Alkamil Lilkitab Almuqadas (Aleahd Aljadid).1nd ed. Egypt: Eagles Heliopolis Bahri Publications, 2002AD.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Aliastieab. ed. Ali Muhammad Al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH-1992 AD.*
- *Ibn Hisham, Abd al-Malik. (d. 213 AH). Alsiyrat Alnabawia. ed: Mustafa Al-Sakka and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1375 AH - 1955 AD.*
- *Imam, Imam Abdel-Fattah. . Alfaylasuf Almasihiu Walmara. 1nd ed. Kuwait University: Madbouly Library, 1996.*
- *Kahala, Omar Reza. Almar'at fi Alqadim Walhadith (Silsilat Buhuth Ajtimaeia). 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1402 AH-1982 AD.*
- *Malika, Belah. " Almarat Bayn Aldiyanat Alwadeiat W Aldiyanat Almunzilati" Journal of the Anthropology of Religions, Volume 9, No. 1 (December, 2013 AD) 93-98*
- *Matar, Heba Ahmed Mohamed Ali. ." Dawr Alusrat fi Taeziz Qiam Alsalam Ladaa Alnaashiat min Manzur Tarbawiin Iislamiin". Supervising: Hayat Bint Abdul Aziz Niaz. Kingdom of Saudi Arabia: Umm Al-Qura University, 1434 AH.*
- *Obaid, Mansour Al-Rifai. Almarat Madiha Wahadiruha. 1nd ed. The Library of Alexandria: 1421 AH.-2000 AD.*
- *Qandil, Abdul Razzaq Ahmed. Almawarith fi Alyahudiat Waliislam Dirasat Muqarana. Al-Azhar University - Faculty of Languages and Translation, 1429 AH-2008 AD.*
- *Qutb, Muhammad Ali. Yahud Alduwnama. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Ansar. 1978 AD.*
- *Shalaby, Ahmed. Adyan Alhind Alkubraa. 11nd ed. Cairo: Al Nahda Library, 2000 AD.*
- *Shibul, Asma. . "Aljawanib Aldaeawiat Waltarbawiat Fi Sirat Alsayidat Khadijat Bint Khuaylid Radi Allah Eanha." Journal of the Faculty of Sharia and Law at Tafhouna Al-Ashraf-Dakahlia 20.1 (2018): 471-498.*
- *Will and Earl Durant. Qisat Alhadarat -Alhind Wajiranuha. Translated by: Zaki Naguib Mahmoud. Beirut - Tunisia: Dar Al-Hayez - League of Arab States.*